

(المجلس 8) | شرح رسالة فصول في الاداب | | الشيخ خالد

بن علي المشيقيح #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

ولا امرأتان عريان في فراش واحد ولا في ازار واحد يعني اذا كان الرجل ان عريانيين لو كانت المرأة او كانت المرأتان عريانتين فانهما

لا لا يكونان في فراش واحد - 00:00:00

لانه اذا كان في فراش واحد لا يؤمن النظر الى عورة الاخر او من مس عورة الاخر او من حصول الفتنة ويدل لي هذا حيث ابي سعيد

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:30

لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب

الواحد الشاهد هنا قال ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد - 00:00:50

ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وهنا قال لك المؤلف رحمه الله رجل ايضا العلماء اذا اطلقوا الرجل او اطلقوا المرأة

فالمراد به عندهم البالغ كذلك ايضا غير البالغ - 00:01:12

يفرق بينهما في المضاجع كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم

بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر - 00:01:40

وفرقوا بينهم المضاجع قال ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب لا يجوز ان يحضر اماكن اللعب واماكن اللهو. لان المسلم مسؤول عن

وقته وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث البرأ - 00:01:57

لن تزول غنم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره عن شبابه عن عمره وعن شبابه ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله لا يجوز

تعمد حضور اللهو واللعب - 00:02:20

حضور اللهو واللعب اللعب ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بانه على ثلاثة اقسام اللاعب ذكر ابن تيمية رحمه الله انه على

ثلاثة اقسام القسم الاول ما فيه مفسدة راجحة على مصلحته - 00:02:42

القسم الاول ما فيه مفسدة راجحة على مصلحته الكذب والخيانة ونحو ذلك الى اخره فقال لك بانه لا يجوز. ما فيه مفسدة راجحة

على مصلحته لا يجوز يتضمن الكذب يتضمن الخيانة تضمن ان يشغل - 00:03:06

عم امر الله عز وجل به من الصلاة ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى حرم الخمر والميسر لتضمن الخمر والميسر هذه المفسدة الراجحة

عن مصلحة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - 00:03:38

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون اذا كانت مفسدته على مصلحته فهذا لا يجوز القسم الثاني ان تكون مصلحته

راجحة على مفسدته هذا جائز يعني هذا اللاعب يترتب عليه مصلحة - 00:04:02

اعلى من المفسدة الموجودة فيه لانه لا شك ان اضاءة الوقت مفسدة لكن فيه مصلحة ناجحة على هذه المفسدة يقول لك المؤلف

رحمه الله او يقول شيخ اسلام رحمه الله تعالى بان هذا مستحب - 00:04:29

ما دامت مصلحته راجحة على مفسدته فانه مستحب بما في ذلك من التقوي لهذا على طاعة الله سبحانه وتعالى والتقوي على الجهاد

ويدل لذلك حديث عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:04:51

كل شيء يلهو به الرجل باطل كل شيء يلهو به الرجل باطل الا ركوبه غرسه ورميه بقوسه وملاعبته امرأته كل شيء يلهو به الرجل باطل

الا نعم رمية بفرسه رمية بقوسه - 00:05:23

الا رمية بقوسه وتأديبه فرسة وملاعبة اهله فهذه لم يجعلها النبي من الباطن وانما جعلها من الحق نعم جعلها من الحق تعالى كما

يستعان به على الخير ما يستعان به على الخير - 00:05:54

على الجهاد استعانوا به على الطاعة ونحو ذلك فهذا مصلحته زائدة على مفسدته القسم الثالث ما ليس فيه مصلحة ولا مفسدة نعم ما

ليس فيه مصلحة ولا مفسدة فالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم - 00:06:20

في حديث عامر الجهني جعله من الباطل يعني اللغو جعله من الباطن اللي ما فيه فائدة وهذا مباح هذا مباح يقول لك شيخ الاسلام

الذي ليس فيه مصلحة ولا مفسدة هذا يرخص فيه للنفوس - 00:06:43

التي لا تصبر على ما ينفع يرخص فيه دي النفوس التي لا تصبر على ما ينفع وهذا مثل يومنا اليوم كثير من الناس ملي باللعب

ونحو ذلك وقد ما يكون فيه مصلحة - 00:07:05

ولا مفسدة وانما هو اضاءة وقت لكن لو نهيته عن ذلك ربما جره الى لعب فيه مفسدة فاذا كان كذلك فانه يترك. المهم الظابط كما

ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:07:26

اذا كان فيه مصلحة زائدة على مفسدته فهذا حكمه ماذا مصرح زائد على مفسدته حكمه مستحب مفسدته جائزة زائد على مصلحته

حكمه لا يجوز ليس فيه مصلحة ولا مفسدة هذا قال لك بانه مباح - 00:07:46

قال ولا يجوز شيء من الملاهي المطربة والزمري وخص من ذلك الدف للنكاح. نعم بان لا تجوز الملاهي المطربة كالطبل والزمير وحكى

الاجماع على ذلك ولهذا بعض العلماء يقول الخلاف - 00:08:13

في حكم الغنى شاذ لانه حكى الاجماع على تحريم الغنى ما يقرب من خمسين عالما كلهم يحكون الاجماع على تحريم الغناء بل بعض

العلماء ذهب الى تكفير من قال بحل الغناء - 00:08:42

ذهب الى تكفير من قال بحل الغناء والادلة على هذا كثيرة نعم الادلة على هذا كثيرة من ذلك قول الله عز وجل ومن الناس من

يشترى لهو الحديث قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:09:04

نزلت في الغناء واشباهها وقال ابن عباس الدف حرام مطالب ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب وفي حديث ابي مالك الاشعري

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكونن اقواما لا يكونن اقوام من امتي ليكونن - 00:09:25

ليكونن اقوام من امتي يستحلون الحر والحرير والمعازف والشيخ الالباني رحمه الله تعالى له رسالة في هذا له رسالة في هذا فيما

يتعلق تحريم الغنى المؤلف رحمه الله يخص من ذلك يعني من من الملاهي - 00:09:49

المطربة قال لك الدف والدف هو ما كان مغطا بالجلد من وجه واحد وليس هناك ولا سنوج ليس فيه حلق ولا صنوج وانما هو غطي

بالجلد من وجه واحد ومفتوح - 00:10:13

مع الجهة الاخرى للنكاح وهذا باتفاق الائمة لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف عائشة رضي

الله تعالى عنها اعلنوا النكاح واضربوا عليه في الدف - 00:10:37

والموضع الثاني قال الختان الموضع الثاني مما يجوز فيه وذكر المؤلف رحمه الله الدف الموضع الثاني الختان انه والد عن عمر رضي

الله تعالى عنه وان كان فيه ضعف وان كان فيه ضعف - 00:11:01

والموضع الثالث عند قدوم الغائب عند قدوم الغائب كما في حديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض

مغازيه فاتت جارية سوداء ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم انها نذرت - 00:11:34

رده الله سالما ان تضرب على رأسه بالدف آآ اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والموظعة الرابع عند الولادة قياسا على

العرس والموضع الخامس عند عقد النكاح - 00:11:56

نعم قال نكمل الفصل ونتوقف قال رحمه الله تعالى ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ هنا شرع المؤلف رحمه الله في شيء من

احكام الرقية والرقية هي الكلمات التي تقرأ - 00:12:22

لدفع المأ أو رفعه. الكلمات التي تقرأ البلاء أو رفعه يقول لك المؤلف رحمه الله لا بأس بالرقية. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني ان الرقية مستحبة - [00:12:51](#)

في حديث عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا اعرضوا علي رفاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا قال لا بأس - [00:13:06](#)

ما لم تكن شركا اخرجه مسلم. فالمؤلف رحمه الله قال لا بأس ظاهر كلامه ان الرقية مباحة عند ابن تيمية انها مستحبة نعم وبديل لذلك حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:24](#)

من استطاع منكم ان ينفع اخيه فليفعل مسلم في صحيحه والرقية اشترط لها شروط الاول ان تكون آيات القرآن او باسماء الله وصفاته والشروط الثاني من يعتقد انها مجرد سبب - [00:13:42](#)

وانها لا تؤثر بذاتها ان مجرد سبب وانها لا تؤثر بذاتها الشروط الثالث ان تكون باللغة العربية او ما يعرف معناه من غير العربية يعني ان يكون المعنى واضحا سواء كان باللغة العربية - [00:14:07](#)

او غير اللغة العربية المهم يكون المعنى واضحا اما الرقى الشركية النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالرقى ما لم تكن الشركية من يعتقد ان الرقية تنفع وتضر بذاتها - [00:14:30](#)

السورة الاولى من صور الرقى الشركية من يعتقد انها تنفع وتضر بذاتها كما قلنا هي مجرد سبب اذا اعتقد انها تنفع وتضر بذاتها فان هذا اكبر انه لا يملك النفع والضرر الا الله سبحانه وتعالى - [00:15:02](#)

كذلك ايضا الرقى التي تطلب من غير الله عز وجل فهي شرك اكبر كما لو باسماء الجن او الشياطين او الملائكة او الانبياء ونحو ذلك فهذا استغاثة لغير الله عز وجل - [00:15:22](#)

لله عز وجل اه بقينا في مسألة اخيرة وهي التماثل تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون من غير القرآن والادعية المباحة انما هي يعني التماثل هي ما يعلق على البدن - [00:15:47](#)

من اجل هل بمنفع او دفع مضره يعلق على بدنه تجارة او كتابات ونحو ذلك لدفع العيش لدفع الجن للتحصين هذه التماثل شرك اذا كانت من غير القرآن والادعية المباحة هذي شرك - [00:16:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فقد اشرك القسم الثاني ان تكون هذه التمامة المعلقة من القرآن من الادعية المباحة. فهذي اختلف فيها السلف ابن مسعود واصحابه لا يرونها - [00:16:36](#)

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يراها وعائشة تقول لا بأس بها اذا كان بعد نزول البلاء يعني لو علق على بدنه كتابات الايات القرآنية والادعية المباحة عائشة تقول اذا كان بعد نزول البلاء فلا بأس - [00:16:52](#)

ان شاء الله نواصل نكمل الرسالة باذن الله بعد الصلاة وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه - [00:17:12](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين قال ابن عقيل رحمه الله تعالى فصل والتداوي بالحجامة والفصد والكلي وشرب الادوية جائز ولا يجوز التداوي بمحرم ولا نجس وقد روي عن احمد كراهة الكلي وقطع العروق والرواية الاولى اصح. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:17:29](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:18:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالتداوي وذكر التداوي بالحجامة والفصد والكلي التداوي ايضا - [00:18:22](#)

شرب الادوية وبالنجاسات وسيأتي بيان هذه المسائل يقول المؤلف رحمه الله تعالى والتداوي بالحجامة الحجامة هي وضع الجلد ثم بعد ذلك مص الدم كان في الزمن الاول كانت الحجامة يدوية - [00:18:49](#)

يعني يمص الدم عن طريق الفم اما الان اصبحت الحجامة الية تمص الدم فيها عن طريق الالات حكم الحجامة هل الحجامة جائزة؟
او انها مستحبة هذا موضع خلاف العلماء رحمهم الله تعالى - [00:19:25](#)
والذي يظهر انها مستحبة ان الحجامة مستحبة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ولما يترتب على ذلك من مصلحة ولفعل
النبي عليه الصلاة والسلام فان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:55](#)
احتجم واعطى الحاجم اجره وفي حديث انس في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة
وايضا النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:20:25](#)
في حديث ابن عباس في صحيح البخاري يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان كان الشفاء في شيء شربة عسل او شرطة محجم او
كية نار كان الشفاء في شيء ففي شربة عسل - [00:20:49](#)
او محجم او كية نار فهذا يدل لما ذكر المؤلف رحمه الله قال والفصد والتداوي بالحجامة والفصد الفصد هو شق العرق شق العرق
اخراج والحجامة فوائدها كثيرة وهي سبب باذن الله عز وجل - [00:21:11](#)
من الحماية من كثير من الامراض رجع اليها كثيرا من الناس سواء كان من اهل الاسلام او من غير اهل الاسلام وهل هناك وقت محدد
الحجامة من حيث الايام او - [00:21:48](#)
يكون افيد للبدن لم يرد تحديد ايام معينة من الشهر انه يحتجم مثلا في يوم الاربعاء او في يوم الجمعة او هذا لم يثبت به شيء النبي
صلى الله عليه - [00:22:11](#)
لكن قال ابن القيم رحمه الله تعالى افضل اوقات الحجامة ما كان بعد نصف الشهر منتصف الشهر وما كان بعده يعني هو يقول لك بعد
الربع الثالث من الشهر وبعد منتصف - [00:22:28](#)
الشهر يكون في وسط الشهر وبعده بقريب يستحب ان تكون الحجاب هنا تكون الحجامة انفع للبدن وذلك ان الدم في هذا الوقت
يكون هائجا ولهذا شرع للمسلم ان يصوم ايام البيض - [00:22:58](#)
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هيجان الدم بخلاف طرفي الشهر اوله واخره فان الدم يكون ساكنا قال والكي الكي هو
احراق الجلد الحديدية المحماة احراق الجلد بالحديدية المحماة والكي - [00:23:19](#)
اختلف فيه العلماء رحمهم الله في حكمه المشهور من المذهب انه جائز ان التداوي بالكي جائز ويدل لذلك حي جابر بن عبد الله رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:50](#)
بعث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث طبيبا الى ابي بن كعب قطع منه عرقا وكواه النبي صلى الله عليه وسلم بعث طبيبا الى ابي
بن كعب ما قطع منه - [00:24:08](#)
فرقا ثم خرجه مسلم في صحيحه وقال انس رضي الله تعالى عنه اكتويت من ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد الرواية
الثانية عن الامام احمد رحمه الله ان التداوي بالكي مكروه - [00:24:32](#)
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ان كان الشفاء في شيء شربة عسل او شرطة محجم او كية نار وانهى امتي
عن الكيل في حديث ابن عباس - [00:24:56](#)
لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فسئل ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب ثم قام ودخل منزله وخاف الناس في اولئك من هم؟ - [00:25:13](#)
هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فقل الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وقيل لعلمهم الذين صحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اشياء ثم خرج - [00:25:37](#)
النبي صلى الله عليه وسلم قال هم الذين لا يسترقون ولا يكتمون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون الكي في ذلك ما دل
له حديث ابن عباس انه مكروه - [00:25:53](#)
كونه ينافي التوكل التوكل على الله عز قال وشرب وشرب الادوية جائز نعم التداوي جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم في

حديث شريك ابن عبد الله تداووا عباد الله - 00:26:16

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا ازاله دواء علمه من علمه وجهله من جهله حيث ابن عباس ان كان الشفاء في شيء المؤلف رحمه الله يرى انه جائز - 00:26:42

والمذهب ان تركه افضل يعني كون ان كون المسلم يترك التداوي بان هذا افضل لانه اقرب الى التوكل وايضا لقصة المرأة التي كانت تصرع وتتكشف فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها - 00:26:58

قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت لك وقالت اصبر لكن ادع الله لي الا اتكشف اه دعا لها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين المذهب - 00:27:20

ان التداوي ان تركه افضل والاقرب في ذلك ان يقال ان التداوي لا يخلو من امور الامر الاول الامر الأول ان يعلم نفعه وتركه يؤدي فوات النفس او الطرف او المنفع - 00:27:41

ان نعلم منفعة واذا ترك فان هذا الترك يؤدي اذا لم الهداوة يؤدي الى ماذا؟ فوات النفس الهلاك او الطرف الرجل او هواة اليد الرجل او اليد او المنفعة كفوات السمع والبصر - 00:28:10

هذا يجب التداول ان الله عز وجل قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انفسكم ان الله كان بكم رحيم القسم الثاني ان يعلم منفعة لكن يشك ان يعلم منفعة لكن - 00:28:42

ليس يشكل ان ينفع ان يعلم منفعة لكن تركه لا يؤدي الى الهلاك النفس او الطرف او المنفعة مثلا انسان فيه صداع واذا اخذ هذا المسكن ذهب الصداع هنا التداوي مستحب - 00:29:09

هنا التداوي مستحب الحالة الثالثة والقسم الثالث ان يشك هل هو نافع وليس نافعا هنا تركه افضل ما ندري هل ينفع ولا ينفع عندنا الاقسام ثلاثة ان يعلم او يظن - 00:29:35

منفعته وتركه يؤدي الى فوات النفس او الطرف او المنفعة هذا واجب ان يعلم او يظن منفعة وتركه لا يؤدي الى فوات النفس او الطرف او المنفع فهذا مستحب انه يشك فيها - 00:29:56

هل هو نافع او لا ينفع البدن فهذا تركه افضل قال رحمه الله ولا يجوز التداوي بمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا ولا تداووا بحرام يقول لك المؤلف - 00:30:14

لا يجوز التداوي بمحرم يقال بعض العلماء يجوز التداول بالمحرم بشرطين الشرط الاول الشرط الاول ان يتعذر الطريق المباح بعد البحث يعني بعد ان نبحث عن علاج مباح يتعذر علينا - 00:30:33

لا نجد الا هذا المحرم الشرط الثاني الثاني ان توجد الضرورة الى هذا المحرم يضطر والا نجد طريقا مباحا الا هذا المحرم طريقا مباحا لكن بعد البحث لا نجد الا العلاج اذا هات الطريق المحرم - 00:31:00

واستلوا على ذلك لان الله عز وجل قال حرمت عليكم الميتة محرمة قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد خير باغ ولا عاد الباقي هو الذي ينبغي - 00:31:31

الحرام مع قدرته على الحلال والعادي الذي يأخذ من الميتة اكثر من حاجته خير باق ولا عاد ترك الاكل من الميتة يؤدي الى الهلاك وذلك اباح الله عز وجل ان يؤكل من ميتته. وهذا - 00:31:50

نوع من التعالج حفاظ على نفس هذا نوع من علاج الجوع وهذا يظهر والله اعلم انه اقرب قال ولا ولا نجس يعني يقول لك المؤلف رحمه الله لا يجوز التداوي بالنجاسات - 00:32:09

يعني التداوي بالنجاسة ليس عن طريق الاكل نجاسة وانما عن طريق الدهن البدن النجاسة يقول لك المؤلف رحمه الله لا يجوز والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ان هذا جائز ولا بأس به - 00:32:35

فمثلا اذا كان دهن البدن بشيء من النجاسات يؤدي الى العلاج هذا جائز ويدل لذلك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الميتة - 00:32:56

والخمر والاصنام وقالوا يا رسول الله أرايت شحوما ميتة فانها تتلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على قولهم - [00:33:19](#)

تدهن بها الجلود وتطلى بها السفن لكن قال هو حرام اي البيع اقرهم على الانتفاع بالنجاسات فيجوز ان ينتفع بالنجاسة على وجه لا يتعدى لا يتناولها لا يستصحبها في صلاته الى اخره - [00:33:41](#)

رحمه الله تعالى اصل وقد فصل ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلاثا ان بدا له بعد ذلك قتله. وقد قال الامام احمد رضي الله عنه ان كان ذو الطفيتين والابتر قتلة - [00:34:03](#)

ولم يؤذنه وذو الطفيتين الذي بظهره خط اسود والابتر الغليظ القصير الذنب وصفة القول الذي يؤذنه امضي بسلام او اذهب بسلام نعم يقول الشيخ رحمه الله ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلاثا - [00:34:24](#)

الحيات هل هل تقتل الحية او لا تقتل الحيات تنقسم الى قسمين القسم الاول الحيات التي لا تكون في البيوت خارج البيت هذا قتلها سنة اذا كانت الحية ليست من حيات البيوت - [00:34:50](#)

هذه قتلها سنة ويدل لذلك حديث عائشة الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الخمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وفي بعض الالفاظ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منها الحية - [00:35:21](#)

وايضا حديث ابن عمر الله تعالى من هم الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفت الطفيتين والابتر - [00:35:38](#)

فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل يعني الحمل هذا البخاري ومسلم المهم شاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحي ولانها مؤذية العلماء يقولون ما اذى طبعاً قتل شرعا - [00:36:00](#)

كان يؤذي طبعاً انه يقتل شرعا القسم الاول ان تكون الحية في البيوت ان تكون من حاجات البيوت. قال ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلاثا ان بدا له بعد ذلك - [00:36:27](#)

قتلة في حديث ابي سعيد حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا ان بالمدينة قد اسلموا فاذا رأيتهم منهم شيئا فاذنوه الثلاثة ايام - [00:36:54](#)

ان بالمدينة قد اسلم ان رأيتهم منه فاذا رأيتهم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو هذا على ان حيات البيوت - [00:37:14](#)

البيوت انها لا تقتل بعد ان تؤذن ثلاثا طيب وهل هذه الحيات خاصة في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها شاملة لكل المدن. يعني حياة البيوت هل هي خاصة - [00:37:40](#)

بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم او انها شاملة لجميع البيوت موضع كذا العلماء قال بعض العلماء بان هذا خاص المدينة لان السبب الحديث سبب الحديث ان طائفة من الجن اسلموا - [00:38:12](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبب الحديث ان طائفة من الجن اسلموا النبي هذا خاص بحيات بيوت المدينة اما ما عدا بيوت المدينة فانه يسن قتله وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه عام - [00:38:37](#)

وليس خاصا في حيات بيوت المدينة نعم ان الجن يسلمون بالمدينة او خارج المدينة بالمدينة وخارج المدينة وكلا القولين له قوة وقوله فاذنوه ثلاثا ما المراد؟ هل المراد ثلاثة ايام - [00:39:03](#)

او المراد ثلاث مرات ولو كان في يوم واحد هذا ايضا موضع خلاف قال بعض العلماء لابد ان يؤذن ثلاثة ايام كان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد قال فاذنوا ثلاثة ايام - [00:39:26](#)

قال بعض العلماء يؤذن ثلاث مرات ولو كان ذلك في يوم واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذنوه ثلاثا لكن يظهر والله اعلم ان القول الاول هو الاقرب - [00:39:40](#)

طيب واذا كانت هذه الحيات اذا كانت في البيت يخاف منها ربما اذا ظهرت في نجلس ثلاثة ايام عليها ان تخرج يحصل منها الخوف

والفرع اهل البيت هذي اذا كان - 00:39:55

يخاف منها ويحصل الفرع والموت هذي رخص الامام احمد رحمه الله تعالى في احمد وقوله في الحديث ذو الطفيتين والابتر ذو

الطفيتين يقال لك الذي بظهره خط اسود بيقول لك المؤلف - 00:40:20

الذي بظهره خط اسود وقيل بانهما خطان اسودان وقيل خطان ابيضان ذو الطفيتين اذا كان في ظهر خط اسود او خطان اسودان او

خطان ابيضان فهم فهو ذو الطفيتين واما الابتر فقال لك الغليظ القصير - 00:40:50

الذنب الغليظ البسيط قال وصفة القول الذي يؤذن امضي بسلام او اذهب بسلام. يعني اذا وجدته في البيت يقول اذهب بسلام او

امضي بسلام وهذا هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:41:17

قال بعض العلماء الامام مالك الامام مالك يقول يقول اخرج عليك ايها الحية ان تظهر عليك ايها الحية بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا

او ان تؤذينا يقول الامام مالك يقول - 00:41:44

عليك ايها الحية بالله - 00:42:07